محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

التمييز الأول:

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميـــز ضـــده: طارق عبد الله خليل النسور.

وكيلاه المحاميان توفيق النسور وهشام النسور.

التمييز الثاني:

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميـــز ضـــده: طارق عبد الله خليل النسور.

وكيلاه المحاميان توفيق النسور وهشام النسور.

تقدم مساعد المحامي العام المدني في هذه القـضية بتمييـزين الأول بتـاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ وذلك للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠١٠/٩٥٢٩ فـصل ٢٠١٣/٦/١٢ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى

H13-3148 س.ع

رقم ٢٠٠٧/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ والحكم للمدعي بمبلغ (٩٦٧٨,٥١٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييده فيما عدا ذلك).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ذلك أن المتسبب بوقوع الأضرار هو المقاول المنفذ للمشروع.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف المقدم من المميز ضده إذ جاءت مخالفة للواقع والقانون.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالحكم بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه والتكليف بالإزالة وأجر المثل ذلك لعدم مراعاتها بأن وزارة الأشغال العامة والإسكان استعملت حقها بوجه مشروع.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على ما جاء بتقرير الخبرة الأخير إذ جاء مخالفاً للأصول والقانون وخالف الخبراء المهمة الموكلة إليهم وجاءت تقديراتهم باهظة ومجحفة ولم يبين الخبراء الأسس الفنية التي اعتمدوا عليها في تقديرهم وجاء مخالفاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة الأخير إذ جاء بفارق شاسع بالمساحات وبالقيم المقدرة فيها من بدل أجر المثل وبدل كلفة إزالة الإسفلت والكتف الترابي.

٦- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها إذ جاء تاريخ التقدير الذي عول عليه الخبراء بتقرير خبرتهم بخصوص تقدير أجر المثل من تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ بشكل مخالف للواقع والأصول.

٧- وبالتناوب، لم تراعِ محكمة الاستئناف بقرارها بأن الدعوى مقامة ضد وزارة الأشـــغال العامة وضد القيادة العامة للقوات المسلحة إذ لم تحدد الجهة المسؤولة عن المبالغ التـــي حكمت بها للمدعي.

٨- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن المميز ضده لم يطلب في دعواه الحكم بمنع المعارضة وإعادة الحال وتكاليف الإزالة وإنما اقتصر طلبه بالتعويض عن الأضـــرار وأجر المثل.

٩- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن الجهة التي يمثلها المميز كون البينات المقدمة من المميز ضده غير كافية لإثبات دعواه.

١٠- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة جميع أسباب الاستئناف المقدم مـــن الجهة التي يمثلها المميز المعالجة القانونية الشاملة وإنمـــا جـــاءت مخالفـــة للأصـــول والقانون.

١١- وبالتناوب، جاء قرار محكمة الاستئناف غير معلل وغير مـــسبب التعليـــل والتـــسبيب القانوني السليم ويفتقر إلى الأسس القانونية التي أوجب القانون مراعاتها.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن المـــدعي طـــارق عبد الله خليل النسور قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الـــسلط بمواجهـــة المـــدعى عليهما:

١- القيادة العامة للقوات المسلحة.

٢- وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلهما مساعد المحامي العام المدني.

للمطالبة: بالتعويض عن أضرار وأجر مثل مقدرة بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وأسس الدعوى على الوقائع التالية:

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٥٥) حـــوض (٩٩) خلـــة الـــصخر مـــساحتها (٦٦٥٥,٤٩)م٢.

٢- قامت المدعى عليهما بفتح شارع في أرض المدعي منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً.

٣- إن فتح الشارع كان بدون وجه حق.

وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ أصدرت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قرارهـــا المتضمن:

١- عملاً بأحكام المواد (٢٧٩ و٢٨٣) من القانون المدني و(٧١) من قـــانون البينـــات الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى وزارة الأشغال العامة بمنع معارضة المدعي فـــي منفعة عقاره وتضمينها بدل أجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى والبالغة ألفاً وثلاثمئة وثمانية عشر ديناراً وسبعمئة فلس وإعادة الحال إلى ما كانـــت عليه قبل التعدي والحكم بتكاليف الإزالة مبلغ ألفين وخمسمئة وواحد وثمانين دينـــاراً وعشرين فلساً ورد الدعوى عن وزارة الأشغال العامة عن المـــدة الـــسابقة الـــثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى.

٢- رد الدعوى عن المدعى عليها الثانية القيادة العامة للقوات المسلحة عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٧٢) من القانون المدني وتضمين المدعي مبلغ مئة دينار أتعـــاب محامـــاة للخزينة.

٣- عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة وبدلالـــة المادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين تـــضمين المـــدعى عليهـــا الأولـــى وزارة الأشغال العامة الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ كل من المدعي والمدعى عليه بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهما.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وأصدرت قرارهـــا رقم ٢٠١٠/٩٥٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ المتضمن:

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون البحث بأسباب اللائحة الجوابية لأنه في ردنا على أسباب الاستئنافين ما يكفي للرد عليها وعملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من الأصول المدنية نقرر فسخ القرار المستأنف والحكم للمـــدعي بمبلـــغ (٩٦٧٨) دينـــاراً و(٥١٠) فلـــوس مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييده فيما عدا ذلك.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بقضاء محكمة الاستئناف فتقدم بلائحتـــي تمييـــز الأولى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ ودون الحصول على إذن والثانيـــة بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ بعـــد الحصول على الإذن من معالي رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٢٥٤٥ تـــاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والمبلغ للمميز بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ ضمن المدة القانونية.

وحيث إن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار وهي بحاجة لإذن وعليه تكون اللائحة الأولى مستحقة الرد شكلاً لعدم الحصول على إذن بالتمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس ومفادها الطعن على القـــرار المميـــز بالأخـــذ بتقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع لتقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف وتقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى فإننا نجد إن هناك فرقاً شاسعاً حيث قضى القرار الـــصادر عن محكمة الدرجة الأولى بمبلغ (٤٨٩٩) ديناراً و(٥٠٠) فلس فيما قـــضى الحكـــم المميـــز الصادر عن محكمة الاستئناف بمبلغ وقدره (٩٦٧٨) ديناراً و(٥١٠) فلوس.

وحيث إن هناك فرقاً شاسعاً بين تقرير الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف الأمر الذي كان يتوجب معه إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بذلك الأمر الذي يجعل من قرارها مستحقاً النقض.

وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع